سرى الدين في حاشيته على الزيلعي يرجع بنصف العوض هذا مقيد بما اذا كان الموهوب لا يحتمل القسمة اما اذا كان يحتملها كالدار مثلا فان الهبة تفسد في الباقي قال في المبسوط في باب هبة المريض اذا استحق نصف الدار فانه تبين انه لم يملك المستحق بالقبض وتبطل الهبة فيه من الأصل فلو جاز في الباقي كان جائزا فيما يحتمل القسمة وذلك يمنع ابتداء التمليك بالهبة اه **قوله** وبعكسه لا حتى يرد ما بقي من العوض فله الرجوع الا ان تزيد زيادة متصلة كما في الجوهرة **قوله** وقال زفر يرجع بنصف الهبة وهو القياس كما في شرح السمرقندي وسواء احتمل القسمة او لا كما في مسكين **قوله** وبيع في الباقي على ما كان فان قلت يلزم منه الشيوع في الهبة قلت لا يضر ذلك لانه طارئ كما في البحر وغيره وفي الدر المختار **تنبيه** نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوض بعد فله ولم ار من صرح به وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر اه **قوله** والخارج من الهبة عن ملك الواهب احترز به عما اشارة الهدى او الملك الخروج فشمل ما اذا وهب له فلان دراهم ثم استقرضها منه فانه لو يرجع لاستهلاكها كذا في فتاوى قاضيخان وشمل ايضا ما اذا خرجت بالهبة فانه لو يرجع الأول ما لم يرجع الثاني بقضا كان الرجوع او تراض كما في المبسوط وشمل ما اذا وهب للمكاتب انسان ثم عجز فانه لا يرجع عند محمد لانتقالها من ملك المكاتب الى ملك مولاه خلافا لابي يوسف وفي المحيط

لو رجعت الهبة للثاني بتصدق عليه او بشراء ليس للاول الرجوع لانها رجعت بسبب جديد اه والمراد بالخروج الخروج من كل وجه فلو ضحى الموهوب له الشاة بها او نذر بتصدق بها وصارت لحما لم يمتنع الرجوع عندهما لعدم الخروج عن ملك وعند ابي يوسف يمتنع لانها خرجت عن ملكه الى الله تعالى كذا في شرح المجمع ولو ذبحها من غير تضحية لم يمتنع الرجوع اتفاقا كذا في البحر بتصرف والذبح للقران والمتعة كالذبح للتضحية كما في الحلبي معزيا للمجتبى ولو رجع في هبته في مرض الموت بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له في رواية ومن الثلث فقط في رواية وذكر ابن سماعة في القياس يعتبر من جميع ماله كما في المنح **قوله** وبيع نصفها رجع في النصف الباقي فقط لبقائه في ملكه وكذا لو وهب نصفها وسلمه والحاصل ان كل فعل يخرج العين الموهوبة عن الملك التام للموهوب له يمتنع بسببه الرجوع فلو استولدها او دبرها امتنع الرجوع كما صرح به البرجندي وكذا الوقف كذا امتنع الرجوع كما في الشرنبلالي **فرع** عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد وروي عن الامام كما لو يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية كذا في الدر المختار وفي المنح نقلا عن الخانية ولا يعود النكاح كما لو يعود الدين والجناية وفي رواية يعود انتهى **قوله** والزاي اشارة الى ذلك قال ابن الشلبي والعبرة لوقت الهبة لا لوقت